



لائحة صلاحيات مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالمخوة

أولاً: الصلاحيات النظامية لمجلس الإدارة

- ١- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
- ٢- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- ٣- وضع أسس ومعايير الحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ٤- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- ٥- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- ٦- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستفادة لها.
- ٧- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- ٨- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
- ٩- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، وإعلان عنها.
- ١٠- التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- ١١- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمد عليها لهذا الغرض.
- ١٢- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.





- ١٣- إشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- ١٤- إشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ١٥- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- ١٦- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ١٧- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ١٨- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ١٩- وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن حوكمة الأداء بالجمعية والتي تشمل:
 - الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
 - خصوصية البيانات واعتمادها.
 - تعارض المصالح.
 - جمع التبرعات .
 - الاحتفاظ بالوثائق واثلافها .
 - آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها .
 - مصفوفة الصلاحيات.
 - التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
 - قواعد السلوك
 - إدارة المتطوعين
 - الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- ٢٠- وضع مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب واعتمادها .





- ٢١- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- ٢٢- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ٢٣- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ٢٤- التعرف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- ٢٥- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.
- ٢٦- صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.
- ٢٧- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ٢٨- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٢٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ٣٠- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.
- ٣١- استعراض ومناقشة التقارير المالية الدورية.





ثانيًا: الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة

- ١- التصرف في أصول الجمعية بالبيع أو الشراء أو غيرها.
- ٢- استثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة مشاريع استثمارية ويجوز لمجلس الإدارة تفويض غيره.

تم اعتماد (لائحة صلاحيات مجلس الإدارة) من مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالمخواة بموجب البند الأول من محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤٤/٠١/٠٣) بتاريخ ١٦/٠٣/١٤٤٤هـ.

رئيس مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالمخواة

علي بن سالم بن احمد العُمري

التوقيع

